

- (ب) يجب ان يستخرج الهاوي تصريحا لممارسة هوايته من السلطة المختصة .
(ج) يجب ان يتقيد الهاوي بطرق ووسائل الصيد التي تحددها السلطة المختصة .
(د) يحصل مبلغ أربعة وعشرين ريالاً عمانياً من الهاوي للحصول على التصريح الموضح بالفقرة (ب) صالحاً لمدة عام واحد .
(هـ) يحصل مبلغ خمسمائة بييسة من الهاوي مقابل حصوله على التصريح الموضح بالفقرة (ب) صالحاً لمدة يوم واحد .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

عبد الحافظ بن سالم بن رجب
وزير الزراعة والاسماك

صدر في : ٢ نوالقعدة سنة ١٤٠٦ هـ
الموافق : ٩ يوليو سنة ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم ٣٤٠٠
الصادره في ١٩٨٦/٨/٢

قرار وزاري

رقم ٨٦/١٦

بتنظيم اصدار تراخيص نقل أو تسويق
الثروات المائية الحية ومنتجاتها

وزير الزراعة والاسماك

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٥٢ لسنة ٨١ باصدار قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية .
وعلى القرار الوزاري رقم ٢ لسنة ٨٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرر

مادة أولى : تضاف الى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية المشار اليه مادة جديدة يكون نصها الآتي :
« مادة (٢٠) مكرراً (١) :

(أ) لا يجوز نقل أو تسويق الثروات المائية الحية ومنتجاتها الا بتراخيص من السلطة المختصة .

(ب) يشترط للحصول على التراخيص المشار اليه في البند السابق ان يكون طالب الترخيص كامل الاهلية ، حسن السيرة والسلوك مع تقديم شهادة طبية تثبت لياقته البدنية وخلوه من الامراض المعدية .

(ج) على السلطة المختصة اصدار الشروط الصحية والتجارية الاخرى الخاصة بالتراخيص المشار اليه وذلك بالتنسيق مع الجهات الاخرى في السلطنة .

(د) يجب على طالب الترخيص تقديم طلب موقع عليه منه على النموذج الذي تصدره السلطة المختصة .

(هـ) يصدر الترخيص بنقل أو تسويق الثروات المائية الحية ومنتجاتها لمدة عام واحد ،
و يجب تجديده سنويا ، و يحصل رسم قدره عشرة ريالات عند اصدار الترخيص
وتجديده .

(و) يجب على صاحب الترخيص الالتزام بتنفيذ مقتضاه . و يتعين عليه ابلاغ السلطة
المختصة في حالة ضياعه أو تلفه و يجوز ان يصرف له بدل عنه بعد اداء الرسم
المشار اليه في البند السابق .

مادة ثمانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ
نشره .

عبدالحافظ بن سالم بن رجب
وزير الزراعة والاسماك

صدر في : ٢٦ من محرم ١٤٠٧ هـ
الموافق : الاول من أكتوبر ١٩٨٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٤٥)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٨٦ م

قرار وزاري

رقم ٨٦/١٧

بشأن العمل ببطاقة الحيازة الزراعية

وزير الزراعة والاسماك

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦
وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٦٢ بانشاء مديرية عامة بوزارة الزراعة والاسماك ، واعتماد
الهيكل التنظيمي للوزارة .

وعلى القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ١٩٨٢ بنظام بطاقة الحيازة الزراعية .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنظام بطاقة الحيازة الزراعية في السلطنة الصادر بالقرار الوزاري رقم ٥ لسنة
١٩٨٢ المشار اليه ، النظام الوارد في المواد التالية :

مادة (٢) : للمزارعين العمانيين دون غيرهم الحق في الحصول على بطاقة الحيازة الزراعية وتعطى
للفئات التالية :

(أ) الحائز لارض زراعية سواء كان مالكا ام مستأجرا ، وسواء كان يزرعها بنفسه
أو بالاشتراك مع الغير .

(ب) من يحوز ماشية .

(ج) من يحوز أرضا زراعية وماشية .

مادة (٣) : تصدر بطاقة الحيازة الزراعية وتجدد وفقا للنموذج المعد لذلك وطبقا للتعليمات التي